

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/237  
30 July 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٢٢(ب) من جدول الأعمال

## قرار إتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/932)]

٢٣٧/٥٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

إن تؤكّد من جديد قرارها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإن تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١١٥١ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإن تشير إلى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٣/٥١،

وإن تؤكّد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/52/804 و A/52/806 و Add.1.

(٢) A/52/860/Add.6.

وإن تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإن تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً.

وإن تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة.

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإن يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جارٍ، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حالياً والتي أسهمت سابقاً بقوات،

وإن يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئة عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها.

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٦,٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٨,٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١؛

- ٤ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١، التي تقضي بتحمل إسرائيل دفع مبلغ ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛
- ٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٧ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينه؛
- ٨ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين الموظفين المعيّنين محليا في القوة بوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع الاحتياجات التشغيلية لهذه الوظائف؛
- ١١ - تقرر، كترتيب مخصص، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٥٦٠ ٩٨٤ ١٤٢ دولارا (صافيه ١٦٠ ١٣٣ ١٣٩ دولارا) لاستيقاء القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٦٦٠ ١٥٢ ٧ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٣٨٠ ٩١٥ ١١ دولارا (صافيه ٤٣٠ ٥٩٤ ١١ دولارا) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تصديق ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٨٣١ ٣ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها من الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٤ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ ١٩٠ ٠٩٨ ٣ دولارا فيما يتعلق بالحساب الاحتياطي للمسؤولية قبل الغير في التأمين على طائرات الهليكوبتر؛

١٥ - تقرر أيضا بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ ١٩٠ ٠٩٨ ٣ دولارا فيما يتصل بالحساب الاحتياطي للمسؤولية قبل الغير في التأمين على طائرات الهليكوبتر؛

١٦ - تقرر كذلك أن يعامل الاحتياج الإضافي البالغ ٣٥٦ ٦٣٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والمتعلق بالحادث الذي وقع في قاناوفا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١؛

١٧ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للتأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تدرج البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٨